

31- ما حكم حجر الفتاة على رجل بعينه من قرابتها أو غيرهم ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

أرأيتم ان كانت آآ هذه الاسرة العراقية كبعض الاسر لدينا اه تحجر واسعا فتجعل الفتاة فتاتهم حجرا على هذا الرجل او ذاك من قرابته. نعم ولا تستطيع الفكاك. هل من توجيه لولاتها لاوليائها؟ هذا يسمى كما ذكرت تسمى مسألة الحجر. هم. ويسميه بعضهم بانها مقروعة وما شابه ذلك - [00:00:00](#)

وهذا لا شك انه من اعمال اهل الجاهلية وانه من ابطال الباطل فحبس الفتاة على رجل بعينه فهذا من الظلم الذي لا يجوز الا اذا كان هذا الرجل ممن ترضاه - [00:00:24](#)

تلك المروءة ممن يرضى في خلقه ودينه فهذا امر يعود الى اهل الفتاة والى الفتاة نفسها. اما ان تكره الفتاة على الزواج من هذا الشاب ومن هذا الرجل لا تريده فان هذا نوع ظلم هذا نوع ظلم اذا لم ترغب فيه خاصة اذا كان هذا الشاب او هذا الرجل ممن لا يرضى دينه ولا يعرف - [00:00:34](#)

حسن خلقه والنبي قال اذا جاءكم من ترضون ديناً وخلقه فزوجوه لتفتكم فتنة. فالذي ينتقى في باب الزواج ان يختار او او يحرص ولي الامر ولي المرأة على صاحب الدين وصاحب الخلق الحسن ولا يحرص على صاحب الجاه والمال فان المال والجاه يزول واما الدين والاخلاق فهي التي تبقى - [00:00:54](#)

وصية الى كل اب يتقي الله في هذه في موليائه وفي بناته فانه عنهن سيسأل يوم القيامة وسيوقف بين يدي الله عز وجل ويسأله ربه عن هذه الفتاة وعن تلك الفتاة التي حبس على رجل لا تريده بل قد يكون فاجرا والقصص في هذا كثيرة جدا جدا ان تزوج امرأة من ابن عمها وولدها - [00:01:14](#)

بعمرها ثم يكون ظالما آآ فاتكا بها منهم من يتعاطى المخدرات والمسكرات لكن سمومهم او ما يسمى بالسُّلوم ما يسمى بعاداتهم اجبرهم على ان يزوج او تزوجها البنت من هذا الرجل. اذكر حتى لا اطيل امرأة الان تتجاوز السبعة وثلاثين عاما وهي الان -

[00:01:34](#)

لا تستطيع ان تتزوج بدعوى انه لا يجوز ان تقنن القبيلة ولا تزود من غير هذه القبيلة. فهي لم تتزوج ولا تريد ابناء عمته ولا تريد اولاد عمته لانهم هم ليسوا على دين ولا خلق فهي تريد من غيرهم. ومع ذلك نرى ان والدها قد منعها من الزواج. فهذا ظلم عظيم. فيتقي الله ذلك لولي الذي حبس هذه المرأة عن - [00:01:54](#)

ممن يرضى دينه وخلقه والله اعلم احسن الله اليكم شكرا الله لكم - [00:02:14](#)